

80 شرح كتاب الصلاة 4-01 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

عبد العزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. يسر موقع فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة. تؤخذ منه. فان رفظ يسجن ويطرد. دمه حلال ومال حلال لانه - 00:00:00

هو الذي قصر لم يأت بحقه وكذلك اذا كان له دين على شخص مبتلع يسجن يحله عرضه وعقوبته ليؤخذ منه الحق الذي عليه. ولهذا قال حتى قولوا لا الله الا الله فاذا قال هو وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا - 00:00:24

يعني عمل قول وعمل ثم ايضا يطالب بحقها. نعم. يعني ذبحت المسلمين. ذبح واحد المسلمين بشروطها يذبح ذبيحة المسلمين يستقبل القبلة ويصلی الله ويذبح يقطع الحلقوم والبرى بالله حادة هذه ذبيحة المسلمين. يذبح مثل ذبح المسلمين. ما يذبح مثل - 00:00:43

ذبح الوثنيين وذبح النصارى او اليهود مثلا يعني ملتزم لانه ملتزم قلت له هذا هو مسلم. مسلم من يقول لا الله الا الله ويصلی الصلاة ويذبح ذبيحة المسلمين. ما يذبحها بالخنق ولا بالصاعق ولا - 00:01:09

بالضرب تذبح ذبيحة المسلمين يكون قطع الحكومة والمربي في الله حادة مع التسليم اي نعم قال ابن وابي مريم قال اخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا انس عن النبي صلی الله عليه وسلم وقال علي ابن عبد الله قال حدث - 00:01:23

خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال سأله ميمون ابن سيف انس بن مالك رضي الله عنه قال يا ابا حمزة ما تحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا الله الا الله واستقبل قلتنا وصلی صلاتنا وهكذا ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم - 00:01:43

ما على المسلم المعنى ان من نطق بالشارع وصلی والتزم احكام الاسلام وهو مسلم لو فقدوا الشهادتين وصلی واستقبل القبلة واكل ذبيحة المسلمين والتزم احكام الاسلام هذا هو المسلم له مال المسلم وعليه مال المسلم - 00:02:06

وهذا يقىد اطلاق الاحاديث الاخرى التي ظاهرها الاكتفاء بالنطق بالشهادتين دون الحرب فهذه الاحاديث الثلاثة التي سبقت ان من اظهر الاسلام فنطق بالشهادتين وصلی واستقبل القبلة فذبح ذبيحة المسلمين واكل ذبيحتهم فانه يحكم له بالاسلام - 00:02:25 لهم على المسلمين وعليه ما عليهم من اجابة الدعوة استجاب دعوته ويزوج ويصلی عليه اذا مات ويرث من اقارب المسلمين حتى يظهر منه ما يوجب ردهه في حكم عليه بالردة - 00:02:42

تجري تجري عليه تجري عليه احكام الاسلام على الظاهر وتحمل امور الناس على الظاهر وتؤكل السرائر الى الله عز وجل المراد ان من نطق بالشهادتين وصلی والتزم احكام الاسلام فهذا هو المسلم له ما يسلم وعليه مع المسلم - 00:02:55

يجيب دعوته وزوج التزم باحكام الاسلام ويرث ويورث وهكذا وتوكل ذبيحته وتجاب دعوته من الحقوق وعليه معنى نعم نعم كلام ذبيحة المسلمين او او ما ذبحت ذبيحة المسلمين مع انه ما كذب - 00:03:12

نعم استقبال القبلة على الصلاة. ايه. لا من باب العام على الخاص هو الصالح استقبال القبلة في في الدعاء واستقبال القبلة في في الذبح واستقبال القبلة في الصلاة في غير الصلاة. نعم. باب قبلة اهل المدينة - 00:03:36

وهذا الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة قول النبي صلی الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغايات او بول ولكن شرقوا او غربوا حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا - 00:03:56

سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تشرقوا او غربوا. قال ابو أيوب فقدنا الشام فوجدنا مراحيل - [00:04:11](#)

بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى عن زهري عن عطاء قالت سمعت ابا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله؟ نعم هذا الحديث تتعلق بالقبلة بباب القبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق - [00:04:30](#)

يعني هؤلاء قبلة واحدة قال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة يعني لاهل المدينة ومن هم في حكمه بخلاف اهل الغرب اهل الغرب ثبتهم شرق واهل الشرق قبلتهم غرب - [00:04:49](#)

مثل الان لكن المراد هنا ليس في المشرق ولا في اهل المدينة وما في حكمه ولهذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتوا الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا اغربوا هذا خطاب لاهل المدينة - [00:04:58](#)

وما في حكمهم اما نحن نخدم او نشمل الان لان استقبال القبلة غرب واستدبارها شرق فننحرف ونسلم او نشمل لكن هذا اهل المدينة ولكن شرقوا او اغربوا وفي دليل على ان استقبال النيرين لا بأس به - [00:05:12](#)

خلافا لمن كره من الفقهاء توافق هذا قد يستقبل النيرين يكره استقبال النيران عند قضاء الحاجة الشمس والقمر قال معناها اذا شرقوا اغربوا استقبلوا لا بد يستقبلون احد النيرين - [00:05:35](#)

ثم الشمس والقمر تقول بان استقبال او اني احد النيرين او استدبر مكروه قوله ضعيف اتهم به بعض العلماء وقول ضعيف لا دليل عليه وهي هذا الحديث دل على ان ابا أيوب الانصاري رضي الله عنه يرى عدم جواز استقبال القبلة او استدبارها عند قضاء الحاجة ولو في البنيان - [00:05:50](#)

لانه قال فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل والصواب انه يجوز استقباله واستقباله في البنيان وهذا هو الذي ذهب اليه الامام البخاري وجماعة من اهل العلم ماذا هو الحنابلة وغيرهم انه يجوز في بنيان - [00:06:10](#)

استدلة بحديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الحادثة مسترجع القبلة مستقبل الشعب قالوا هذا مخصوص للنبي فالنهي انما هو في الصحراء هذا هو الصواب في الصحراء بغير بنيان يحرض عن قضاء الحاكم. اما في البنيان فلا بأس به - [00:06:25](#)

جمعا بين النصوص كما ذهب اليهم الامام البخاري وجماعه. لكن ابو أيوب رضي الله عنه كان يرى عدم الجواز حتى في المياه ولهذا قال قدم الشاب ووجدنا مراحله قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل - [00:06:43](#)

نعم ان هذه المسألة فيها اقوال ثمانية اقوال تقريرا بعضهم الاستقبال والاستدبار تقول يا فما سبق مر معنا الاقوال في هذا نعم نعم تنحرف عنها هو مكان قطاء الحاجب والاحظه مكان بليت مراحيل يعني معدة - [00:07:04](#)

ها بعد الخروج يعني ينحرف عنها واذا خرجننا استغفر الله الاستقبال للقبلة للقبلة وان القبلة تستقبل في الصلاة وفي غيرها الذبح وبالذكر ولا تستقبل في قضاء الحاجة الصواب في هذه الاسئلة كما سبق انه يجوز في البنيان الاستقبال لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم دليل على الرخصة - [00:07:34](#)

هو مخصوص للنبي عن الاستقرار والاستدبار تخرج البنيان من عموم الذهب طالب الامام البخاري وجماعة من العلماء بباب قول باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمره ولم يطب بين الصفا - [00:07:58](#)

المروءة اياتي امرأة فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين طاف بين الصفا والمروءة فقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربن - [00:08:23](#)

حتى يطوف بين الصفا والمروءة هذا هو الصوم ثم قال ابن عبد الله وابن عمر ان المعتذر لا يقبل زوجته حتى يطوف ويصلي ويقتصر ويتحلل لهذا سألوا ابن عمر الرجل طاف بالبيت - [00:08:43](#)

ولم يطب البيت ايات امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصعوبة

وقد كانت في رسول الله ليست حسنة يعني يقتدوه بثياب - 00:08:58

وسألهوا جابر ابن عبد الله فقال لا يقتربها حتى يطوف بين السماء والبواة وخالف هذا ابن عباس اجاز المعتدل التحلل على الطواف
وقبل السعي وهذا الصحابي فهو اجتهاد خاطئ لانه - 00:09:09

والصواب انه لا يقتربها حتى يتحلل فمن لم يسعى من المعتمرين لم يتحدث فلا يحفظ زوجته مشاهدنا والشاهد من الحديث قوله
وصلى خلف المقابر ركعتين وقل هو اتخذوا مقام ابراهيم مصلى اي قبلة - 00:09:25

والامر في الوجوب في الاصل لان الاجماع على جواز الصلاة اذا جمیع جهة القبلة صرف العقول واتخذوا مقام ابراهيم هذا امر والامر
الوجوب الاصل الا ان الاجماع صرف هذا الامر الى الاستحباب - 00:09:46

المقام هو الحجر الذي فيه اثر قدميه يتخذوا مقام ابراهيم المصلى يعني قبلة هذا امر الاصل الامر بالوجوب لكن هذا مصروف الى
الاستحباب بالاجماع ويجمع العلماء على انه يجوز للانسان ان يصلى الى جميع جهات الكعبة - 00:10:03

لا هيكون يصلى خلف المقام وركعتين هذا هو الافضل وليس له في اي مكان فلا بأس نعم واتخوف قلبه وهو مصلى يعني قبلة نعم
يعني اذا معناه ما تحل حلحل الاول - 00:10:20

ما تحلل الان حتى التقصير عليها للتقصير ذبيحة يذبحها وان كان جا مع زوجته عليه ذبيحة اخرى لكن عليه ذبيحة عن التقصير. اما
اذا طال فصله ما عمل شيء يقصر ولو في مكانه. فان عمل شيئا فان - 00:10:44

حداشر زوجتين يكون عليه عليه للتقصير عليه ان يؤدي هذا الواجب يجبر هذا الواجب ترك واجب من واجبات العمرة هذا اثار ومساء
ومع فساد العمرة وغيرها. نعم. ما يصح. تسد - 00:11:02

الجدل عنه ومحرم ولا محرم لا زال محرم. نعم اسف ان يصح الزواج يجدد العقد. نعم. نعم يلبسه القصر يرى ايش طيب يقول ماذا
يرى ابن عباس ما هو رأي ابن عباس - 00:11:22

ذكر وغيره انه يجوز للمعتبر التحلل ولو لم يصح بين الصلاة والمرأة ولعل هذا يثبت عن لعله رجع عنه ان ثبت عنه نعم
حدثناه مسدد قال حدثنا يحيى عن عن سيف - 00:11:43

يعني ابن سليمان قال سمعت مجاهدا قال نعم الحديث هذا في القبلة كلها احاديث حديث يتعلق بالقبلة قل واتخذوا المقابر والمصلى
يعني قبلة هذا امر الوجوب لكن هذا مصلوب الى الاستحباب. نعم. حدثناه سكت قال حدثنا يحيى عن سيف - 00:11:59

ايعني ابن سليمان؟ قال سمعتم مجاهدا؟ قال اوتني ابن عمر فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر
فاقبليتها النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج. اجد بلا قائمها بين البابين. فسألت بلا فقلت - 00:12:15

اصلى اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال نعم ركعتين بين الساريتين
اللتين على يساره. اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين - 00:12:35

وهذا فيه دليل على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة وفي جواز الصلاة داخل الكعبة ولو ترك شيئا منها خلفه وهي انه لا يجب
استقبال المقام وهذا هو السر في ايراد هذا الحريم - 00:12:53

من استقبال المقام لا يجوز وفيه دليل على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة واذا دخل الكعبة فانه يصلى الى اي جهة من جهادها
شرقها وغربها وشمالها او جنوبها وعند كثير من الفقهاء لا يصح لا يصح هذا - 00:13:07

الفرضية داخل الكعبة فان هذا في صلاة النافلة لانه ما استقبلها كلها. استقبل بعضها وستر بعضها قالوا انه يجب في الفريضة يستقبل
جميع الكعبة فلا تصح الفريضة داخل الكعبة ولا فوق الكعبة - 00:13:24

هذا هو كثير من الفقهاء ولكن هذا يحتاج الى تأمل فالاصل ان الفريضة كالنافلة سواء بسواء لكن المشهور عند كثير من الفقهاء انه لو
صلى الفجر داخل الكعبة او فوقها فلا تصح - 00:13:40

من المواقع السبعة التي لا الفريضة فيها الصلاة فوق ظهر بيت الله والنبي صلى الله عليه وسلم فيها نافلة في مشروعه استحباب
الصلاه في داخل الكعبه اذا تيسر له والتكبير في وحيها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الحجر الحجر من الكعبه -

داخل الكعبة لما طلبت عائشة ان تصلي فصلي هذا صلي في الحزب من الكعبة ثم لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وجه الكعبة. نعم والصلاه في الكعبه - 00:14:14

خاص بالناس الى دون الفريضة عند الجمهور لكن لهذا يحتاج الى تأمل والشاهد من الحديث قوله ثم خرج فصلي في وجه الكعبة ركعتين يعني في في قوة الكعبه على الاستقلال استقلال - 00:14:27

في دليل على انه لا يجوز للمقام كما في الاية تتخذ مقام ابراهيم مصلى هذا الامر ليس واجبا بدليل انه صلى الله عليه وسلم صلى في غير المقام صلى في وجه الكعبه - 00:14:45

وكذلك صلى في داخل الكعبه؟ نعم حدثنا اسحاق ابن مصر قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهمما قال لما دخل - 00:14:58

النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلى حتى خرج منه لما خرج رفع ركعتين في قبور الكعبه وقال هذه القبلة؟ هذا الشاهد. فلما خرج ركعتين في قبل الكعبه. يعني في وجهه وقال هذه القبلة - 00:15:11

والقبلة للبعيد. اما القريب الذي يشاهدها فيجب عليه مواجهة عينها. وهذا فيه دليل على انه لا يجب استقبال المقام لهذا قال صلى في قبور الكعبه وهذا الحديث يعارض الحديث السابق حديث ابن عمر. حديث ابن عمر السابق النبي صلى في الكعبه. قال صلى النبي في الكعبه؟ قال نعم. حديث ابن - 00:15:31

بس قال لما دخل مجلس البيت في عاصي نواحيه كلها ولم يصلى حتى خرج. ما الجمع بينهما؟ حديث ابن عمر السابق يقول صلى في وانما الجمع بينهما ان المثبت مقدم على النافلة. ابن عمر اثبت انه صلى وابن - 00:15:53

والقاعدة انما المثبت مقدم على النفي. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ من الصحابة وغيره ابن عباس قال هذا على حسب علمه. وقد علم بلال وابن عمر ما لم يعلمه ابن عباس. علموا انه صلى - 00:16:13

والنبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الامررين دعا صلى ودعا وكبر في نواحيه وصلى كما قال ذكر ابن عمر ودعا وكبر في نواحيه كما قال ابن عباس اما قول العباس انه لم يصلى هذا نفي - 00:16:28

نفع على حسب علمه لكن غيره علم ابن عمر وبلال علموا لان بلال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثبت اخبر ابن عمر انه صلى فالمحبب مقدم على الناس - 00:16:43

والشيطن خرج في قبور الكعبه وقال هذه الكعبه يدل على وجوب استقبال المقام. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. قال الامام البخاري رحمه الله - 00:16:55

تعالى باب التوجه نحو القبلة حيث كان. قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبلوا وكبر. حدثنا عبد الله ابن رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء ابن عاز رضي الله عنهمما قال كان رسول - 00:17:13

الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحب ان يوجه الى الكعبه فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبه. وقال السفهاء - 00:17:33

الناس وهم اليهود ما ولهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغارب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم. فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعدهما صلى فمر على قوم من الانصار - 00:17:53

في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبه فتحرك القوم حتى توجهوا نحو الكعبه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد - 00:18:13

وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هذه الترجمة معقودة لوجوب التوجه الى القبلة في الصلاة. والتوجه الى القبلة مع استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة. لا تصلح الصلاة الا بـ ان يتوجه الى القبلة. قول الله تعالى فولي وجهك - 00:18:33

المسجد الحرام وحيثما كتم فولوا وجوهكم شرا. فالواجب على المصلي ان يتوجه الى القبلة. ولو صلى متعمدا الى غير القبلة يجب عليه ان يتوجه الى القبلة لان استقبال القبلة شرط من شروط السلام. لكن اذا كان المصلي - 00:18:53 فاذا عن الكعبة لا يرى عين الكعبة فانه يكفيه ان يتوجه الى الجهة. يقول تعالى فولي وجهك شطر المسجد حوالان جهة وحيثما كتم تولوا وجوهكم ان شاء الله. اما اذا كان في المسجد الحرام ويعاين الكعبة فانه يجب عليه ان يصيّب عينها. فاذا - 00:19:13 عنها يمينا او شمالا بحيث لو كان هناك خط يصله الى الكعبة سواء منحرفا عن الكعبة لا بد ان يصيّب عينه اذا كان داخل المسجد الحرام ويشاهد الكعبة لابد ان - 00:19:33

عين الكعبة وهذه مسألة ينبغي ان تأتي بها بعض المصليين في المسجد الحرام تجده يسجد ينحرف يمينا او شمالا على الكعبة. ويظن ان الجهة كافية اذا كان لا يشاهد الكتابة. اما اذا كان يشاهد الكعبة فيجب عليه ان يصيّب عينها. فاتجاه الى الكعبة شرط مشروع صحة الصلاة - 00:19:48

وهذا في صلاة الصحف هذا صلة الفرض في صلاة الفرض يجب ان يتوجه الى القبلة ويستقبلها او انحرف عنها عن القبلة متعمدا فطر الصلاة اما في صلاة النافلة فانه اذا كان مسافرا على - 00:20:11 مركوبة يجد له ان يصلي ولو الى غير القبلة لما ثبت في الحديث في الاحاديث الصحيحة عن النبي كان يتنقل على راحلته ويتجه الى جهة قصده الى جهة الشرق. جاء - 00:20:35

الناس الى امره اوسع من امره الفريق فالناس لا يصلى والدام تمشي السيارة تمشي لا بأس يصلى يصلى في الطائرة سيارة في الخطاب في الباخرة تصلي ولو الى غير القبلة. لكن ذهب بعض اهل العلم الى ان الى انه عند - 00:20:50 تكبيرة الاحرام يجب ان نتجه الى القبلة ثم ينحرف الى الجهة السريعة. اذا جاء في سنن ابي داود ما يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوجه الى القبلة عند تكبيرة الاحرام ثم يتوجه الى جهد سيره وقال اقرب من العلم لا لانه في الاحاديث الذي كان يصلى على راحلته - 00:21:10

وليس فيه انه يتوجه الى القبلة. فالمقصود ان الاتجاه الى القبلة شرط من شروط صحة الصلاة لا خداع صلى الى غير القبلة في الصحراء جاهلا واجتهد ولكن لم يكن فان صلاته صحيحة - 00:21:30

وهذه التوبة معقودة لاستقبال القبلة ولهذا المعلم يقول باب التوجه نحو القبلة حيث كان يعني في صلاة الفريضة حضر الفريضة يجب ان يقف و يصلى في الارض فيتجه الى القبلة الا اذا كان لا يستطيع - 00:21:54 وكذلك اذا كان يستطيع ان يجمع بين وقطتين يجمع. اما اذا كانت السفر طويل والرحلة طويلة الطائرة. ولا يستطيع ان يجمع بين وكيف يصلى على حسب حاله؟ يصلى اما اذا كان يستطيع ان يجمع بين الظهر والعصر قبل قبل الرحلة او يصل - 00:22:14 الى جهة الجهة في المكان البلدي الذي يريد قبل خروج الوقت فانه يصلى في الارض هذا هو الاولى يجمع بين الظهر والعصر في وقتهمما اما جمع تقديم او جمع تأخير. يصلى الى العصر العصر مع الظهر كما تقديم اذا كان في الارض قبل الرحلة مثلا او في - 00:22:34

واذا كان سيره قبل دخول وقت الظهر فانه يؤخر العصر. فاذا كان لا يمكن وكذلك المغرب. واذا كان لا يمكن اذا كان لا يمكن فان هو يصلى ولو في الطائرة ولو في رواه الباخرة لكن يدور مع القبلة يدور اذا درس القبلة يدور معها. اذا اذا - 00:22:54 فلابد ان يدور معها. ما يستطيع. فيجب على ان يصلى قائم. فان عجزت صلى ولو قاعدا. نعم كان ما يستطيع تصلي ها يجب عليه ان يصلى قائم. نعم ويجب عليه القبلة واذا زارت ترى معها اذا كان يعلم سواء كان في الطائرة او في القطار نص العلماء على هذا المصلي - 00:23:14

راحلته الى يصلى فيه بالعوده او ما اشبه ذلك او في السفينة فانه يدور معها حيث دارت اذا استطاع نعم ظلم النافلة يصلى الى جهة الى جهة خير ما يلزم وان تيسر له ان يستقبل تكبيرة الاحرام فهو افضل - 00:23:47 نعم اذا كان صلى باجتهاد صلاته صحيحة لا يعيدها. لكن اذا اذا تنبه في اثناء الصلاة او نبه غيره يستدله في الصلاة كما سيأتي في

يستجيب نعم تأي مكان في مكان يستطيع ان يزور معها في نفس المكان ما يحتاج هو ينحلف في جسمه اذا استطاع اتقوا الله -

00:24:08

نعم لا يستمع يشاهدنا وهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه الى الكعبة لما هاجر الى المدينة كان صلى الله عليه وسلم يصلی بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا. وكان يحب ان يتوجه الى الكعبة وكان ينظر الى السماء وهو يحضر وجهها الكعبة فانزل الله هذه الآية -

00:24:40

قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها. فتوجه نحو الكعبة فقال السفهاء وهم اليهود ما لهم عقولتهم التي كانوا عليها وصلى رجل ثم خرج بعدها صلی فمر على قوم الانصار في صلاة العصر يتوجهون نحو يصلون -

00:25:09

قضية المقدس ما بلغهم الخبر فقال هو يشهد انه صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وانه توجه الى نحو الكعبة فتحرف القوم حتى الكعبة فكانت اول صلاة الى بيت المقدس. وآخرها الى الكعبة. اخذ العلماء من هذا ان من توجه الى غير القبلة ناسيا او جاهلا في -

00:25:29

اول صلاته ثم ذكر او علم فانه يتوجه الى القبلة وينحرف اليها وبيني على صلاته. وكلام الاجتهد وصلی لغير في الصحراء ثم تبين انه صلی بغير قبلة الصلاة صحيحة. لو اجتهد الانسان بالعلامات التي هي عليه يعرفها -

00:25:49

واجتهد وغلب على وطن القبلة هكذا. ثم لما صلی تبين له ان القبلة عن يمينه او عن شماله او خلفه فصرف الصحيح لا يعيد الصلاة اما اذا كانت البلد اذا كانت البلد تصلی لغير القبلة فانه يعيد لانه مفرط. يمكنه الصلاة. بعض الناس يصلی في البلد ليس -

00:26:09

البلد باعه ما فيه اجتهد تسأل يأتي غريب يسكن في في بيت او في شقة يجب عليه يسأل ينزل ويسأل اي واحد تغير القبلة؟ هو ينظر الى محرم المسجد لكن اذا كانت الصحراء فليس عنده احد كان عنده احد سأله -

00:26:29

واذا كان عنده علامات يعمل بالعلامات فاذا اجتهد وصلی فصلاته صحيحة. فان تبين له بعد الصلاة انه الى غير قبلة خصلة اما اذا تبين له في اثناء الصلاة فانه يستدير كما فعل اهل قباء يستفيد الى القبلة كما فعل اهل -

00:26:52

قباء فانه في اول صلاته صلوا الى بيت المقدس لانهم لم يعلموا ان الصلاة حولت ان الكعبة حولت ان القبلة حولت الى الكعبة فاستداروا وهو في وصلوا وصار كانت صلاتهم اولها الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة. نعم. يقول يا شيخ -

00:27:12

الصحابة. نعم. نعم بيني على الصلاة بيني على الصلاة شف وباتجاهه اذا الاوسط من جهة والاقرب الاقرب من جهة والجهة التي هي اوضح من غيرها هي مقدمة اوضح واقصر نعم -

00:27:32

هنا هل يحتاج عنه في هذا؟ على حجة قبر احد؟ نعم وفيه دليل على قبول خبر واحد. في دليل على قبول خبر واحد فان هذا الرجل واحد اخبرهم قال هو يشهد انه صلی مع النبي صلی الله عليه وسلم وقد توجه الى الكعبة فقبلوا خبره واستداروا -

00:28:05

وهم في نفس الصلاة فدل على قبول خبر واحد وفي الردع علماء المعتزلة واهل البدع الذين لا يقولون خبرا احد وادلة قبر قبر واحد كثيرة الا أدلة لا حصر لها لان البخاري رحمه الله بوب لهذا باب القبر سيأتي ان شاء الله نعم سيأتي في باب -

00:28:25

مستقل احاديث واخبار نعم لا يقلد يسأل غيره ويقلب وكذلك الذي لا يعلم الذي ما عنده امارة يسأل غيره اتقوا الله في الصلاة. بعض المرضى مثلا يشكل عليه انه مثلا ما يستطيع يتحرك -

00:28:45

وليس الى جهة الله الامر ان كان عنده واحد يوديه القبلة وجهه والا كان ليس عنده ولا يستطيع صلی على اتقوا الله العاجز فكم حكم حكم الجاهل في هذه الحالة -

00:29:10

وكذلك ايضا اذا كان يستطيع ان يتوضأ يتوضأ وان لم يستطيع وظاهر غيره وان لم يستطيع تيمم وان لم يستطيع صلی على حسب الحال. اتقوا الله ما استطعتم -

00:29:25

هنا وكذلك الثياب التي عليه فيها دماء وياسر ان كان يستطيع ان يغيرها او يغسلها تعالى وان لم استطع صلی على اخر الصلاة ما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة وثياب نجسة ولا يستطيع الوضوء وادا شفي من مرضه يصلی هذا غلط -

00:29:39

بس ما تؤخر وقبل العقد كامل وما عجز عنه القبلة والوضوء ينبغي تنبية المرأة من زارهم ينبههم تقد المرة يترك الصلاة اسبوع

اسبوعين ثلاثة شهر يقول اذا شفيت من مرضي وطهرت ثيابي توضعت من اخبرك - 00:30:01

من يدرك انك تشرب مرتئك؟ الله اعلم مرضه او يموت ثم ايضا حتى لو عليه لا يجوز اخذ السوق لازم افطر ابدا ما دام العقد يصلى في الوقت على حسب الحالة لا بد - 00:30:21

حدثنا مسلم قال حدثنا هشام. نعم فليجتهد الذي عنده علامات وامارات فيجتهد اذا وافقه اذا كان هناك اثنان او ثلاثة كل واحد له اجتهاد اختلفوا اجتهادهما كله يصلى الى الجهة التي اجتهاد. لو انسان اجتهاد - 00:30:35

الجهة هكذا تمام كله يصلى واللي لا يعرف يقلد او تقرأ. اللي ما يعرف ولا عنده علامات او اعمى يطلقهما يغلب على ظنه انه اوثق وانه احسن في معرفة الامارات يقلده. واما المجتهد المజتهدين فلا يقلد احدهما. كل يصلى يأتيها لحيته - 00:30:59

نعم مسلم قال حدثنا عن شام قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال كان الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت. فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة؟ نعم - 00:31:21

على توجهت يعني في داخله. في ان داخله يتسع فيها ما لا يتسع في الفريضة. فالنافلة لا يجوز استقاء القبلة. والفردية يجب

فصلى على الدافع هذا مركوب على الدابة على الطائر على السيارة واما الفريضة لابد ان ينزل فكان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:31:41

حي على واحدة حيث توجهت الا انه يستقبل القبلة على ذكيرة الاحرام. جاء هذا في بعض الاحاديث عند ابي داود وذهب اليه بعض العلماء وهو احرار. وقال بعض لا يجب استحضار القبلة ولو في تكبيرة الاحرام. كونه يستقبل القبلة في تكبيرة الاحرام اح祸. خروجها من الخلاف. اما الفريضة فانه يجلس في - 00:32:02

الصلاوة ويجب ان ينزل في الارض الا اذا نعم اذا كانت في مطر يصلى على على مركوبه جاء في بعض الاحاديث ان ان النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة كانوا فين - 00:32:22

في سفر وكانت الادلة من تحته فصلى واحد على الرجال تنصبون الرجال الرواحل ويتقدم فاذا كانت السيارة في الطائرة الان ما في رواح ابعد السيارة والطائرات والقطار يتقدم الامام - 00:32:38

في القطار او في الطائرة او في الباخرة يتقدم فان لم يكن نحو مكان يصلى في الجماعة ثلاثة او اربعة في جماعة ثم يصلى بعدهما نعم جاء في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في مطر وجلسوا تحتهم - 00:33:00

لكن يكون اماطة الركوع السجود احفظ من الركوع عثمان وقال حدثنا جرير. نعم اذا اختلف الانسان كله يصلى وحده كلنا نصلى وحده اذا كانوا مجتهدين كل واحد له مقلدون كل واحد يصلى وحده هو الذي يقلده ويصلى معه. الذي يقلده في اجتهاده يصلى معه - 00:33:19

نعم. حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور ابراهيم عن القى مات. قال عبد الله رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص. فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء - 00:33:40

قال وماذا؟ قالوا صليت كذا وكذا. فدنا رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم. فلما اقبل علينا وجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لانبئكم به. ولكن انما انا بشر مثلكم انساك ما تنسون. فاذا نسيت - 00:34:00

واذا شك احدكم في صلاته فليتحرج الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين فهذا هو فيه النبي صلى الله عليه وسلم نسي في في صلاته فزاد او نقص وقال انما انا بشر انسى كما تنسون. بشر - 00:34:20

يصيبه النسيان والذهول كفирه. وانه ليس ربط بعد. والله تعالى لا ينسى. كما قالهن في كتاب الله لانه كامل سبحان الله اما الرسول فبكى. لا يستحق ان يعبد في الردى على من غلأ في الرسول وعده من دون الله - 00:34:40

هو بشر عليه الصلاة والسلام الا ان الله فضلها بالرسالة. هونبي كريم يطاع ويتبع ويحب. اعظم من محبة النفس والولد والمال لكن لا يرد. فالعبادة حق اما الله فانه هو مستحق العبادة وهو لا يضل ولا يسعى سبحانه وتعالى - 00:35:00

انما انا بشر انسى كما تنسى فاذا نسيت فذكروني فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما في في صلاته هذه لما حصل له سهو وقيل

لـه صـلـيـتـ كـذـا وـكـذـا يـعـنـيـ اـقـلـ - 00:35:15

الصلوة جاء في في حديث اخر انه في بعض في احدى الصالاتين العشية وانه صلى سلم الركعتين فلما قيل له صليت ركعتين فدى رجليه واستقبل القبلة. هذا هو الشاهد في وجوب استقبال القبلة الفريضة. وفي الاول - 00:35:32 قام صلى ركعتين وقام في سفر الكعبة يظن انه انتهى من صلاته. وذهب الى خشبة معروضة في مؤخر المسجد وجاء اليه باليدين وقال صليت كذا نسيت القصة قال لا ننسى ولم تقصر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وسأل - 00:35:53

ابا بكر وعمر فقالوا مثلما قال استدار على الكعبة ثم فلما علم ذلك اهتدى رجليه واستقبل القبلة وصلى سجدين يعني ركعتين سجدين ركعتين صلی الركعتين اللتين بقيتان وسلم في احدى صلاة - 00:36:10

العشى من الظهر او العصر قال ركعتين سلم الركعتين الناس يظن انه صلى افضل والصحابة سكتوا لانه يظنون انه نزل على الوحي
وان الصلاة حصرت وذهب الى مؤخر المسجد واتكأ على خشبة المعروضة وشك باعصابها - 00:36:27

الدنيا دي ايه؟ فقال يا رسول الله انسىت انقصت الصلاة قال لم انسى ولا تقسى وهذا من رحمة الله بعباده جعل النبي وينسى حتى يكون هذا تشريع للامة لتشريع الامة - 00:36:44

فقال بلى مما نسيت او قصرت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وفي القبر بكرة احق ما يأخذ اليدين ما صلت الا ركعتين؟ قالوا نعم فزق رجليه واستقبلته يعني صلى ركعتين - 00:36:57

فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدين - 11:37:00

شك احدهم فلي في صلاته فليتحرى الصواب - 00:37:26

على غبة الظن فإذا كان المصلي عنده غبته ظن يبني على غبة الظن ثلاثة أو أربع صلٰى ثلاث أو أربع شٰك لكن عنده القلب أضمن انها أربع اجعلها أربعة. وإذا شٰك صلٰى ركعتين أو ثلاث وعند غلب الضنك - 00:37:38

هذا الحديث حديث ابن مسعود اذا شكركم في صلاتكم فليتحرى الصواب هذا غلبة الظن على غلبتكم - [00:37:57](#)

يسلم ثم يسجد ثم يسلم مرة ثانية. فيكون السجود بعد السلام - 00:38:14

قصة ذي اليدين ويكون السجود قبل السلام في هاتين الحالتين. وما عدا يكون السجود بعد السلام - 00:38:33

فإذا كان عنده شك وليس عنده علطان فاته يبني على على اليمين وهو الأقل لم يسجد السجدين قبل السلام. على ما في حديث أبي سعيد حدثت أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما معناه؟ اذا شك احدكم في صلاته - 00:38:51

على اليقين وهو الاقل. شك ثنتين او ثلاث لكن ما عاد يغلب الظن. يبني على اليقين وهو الان الشنتين يجعلها ثنتين. شك ثلاث - على اليقين وهو الاقل. شك ثنتين او ثلاث لكن ما عاد يغلب الظن. يبني على اليقين وهو الان الشنتين يجعلها ثنتين. شك ثلاث - على اليقين وهو الاقل. شك ثنتين او ثلاث لكن ما عاد يغلب الظن. يبني على اليقين وهو الان الشنتين يجعلها ثنتين. شك ثلاث - على اليقين وهو الاقل. شك ثنتين او ثلاث لكن ما عاد يغلب الظن. يبني على اليقين وهو الان الشنتين يجعلها ثنتين. شك ثلاث -

وأربع و لا عنده غلب الظالم يبني على اليقين وهو الثالث وهكذا يبني على اليقين وهو الثالث ثم يأتي بر克عة ثم يسجد سجدين ثم يسلم فيكون السجود قبل السلام و تبيين بها وكذلك اذا ترك - 00:39:28

التشهد الاول يكون السلام قبل السلام فالسجود قبل السلام وكذلك اذا زاد ركعة او ركعتين او زاد سجود او رکوع يكون السجود قبل السلام فالخلاصة في هذا ان سجود السهو كله قبل السلام الا في حالتين - 00:39:44

في صورتين. الصورة الاولى اذا بني على غلبة الظن على ما في هذا الحديث والمصورة الثانية اذا سلم على النص ركعتين على

حاديث ابي داود. اما اذا كان عنده شك ولكن وليس عنده غلبة ظن فالسجود - 00:39:58

تكون قبل السلام على ما في حديث ابي سعيد اذا زاد في الصلاة ركوعا او او ركعة فيكون السجود قبل السلام على ما في حديث ابن مسعود اذا نسي التشهد الاول فالسجود يكون قبل السلام - 00:40:13

قال وفي حديث ابي فالاحاديث والنصوص يجمع بينها ويتبين ان السجود كله قبل السلام الا في السورتين اذا اقبل على غلبة والده او سلم على الناس نعم لو جعل السجود قبل زياده نعم المشهور عند العلماء ان هذا من باب الفضيلة هذا عند الجمهور - 00:40:30 انه هذا من باب الفضيلة لو سجد قبل السلام سجد قبل السلام صحيحا. لكن الافضل انه يسجد قبل السلام في جميع ما يحصل عليك من سهو الا في صورتين اذا بدا على غلبة ظنه او - 00:40:54

تسلم على نفسك قال الشيخ يجب ينبغي للانسان ان يعمل على ما في الحلف. كما جاء انه قبل السلام يسجد قبل السلام. وما جاء انه بعد السلام يسجد بعد السلام. كانه يرى - 00:41:09

الوجوب او يداني بالوجوب لا كل السجود قبل السلام الا في سورة زياده قبل السلام والشك اذا ترك التشهد الاول قبل السلام زياده رکوع او سجود قبل السلام - 00:41:24

كله خبز الا في الحالتين نعم. نعم نعم فما يصدر من هذا نعم وهو لا شك من هذا على الارض القول مقدم على الفعل لكن احيانا اذا كان اذا قال النبي قال ثم يخالفه دل على ان الامر اذا امر بشيء ثم فعل ودل على الامر - 00:41:45

ليس الوجوه وانما الاستحفاف يكون فعله يثبت الامر عن وجوب الاستشفاء اذا نهى عن شيء ثم فعله دل على ان ناهلة التحرير وانه ملتزم. مثل نهى عن الشرب قائما ثم شرب قائما. الا على ان الشرب - 00:42:14

ليس للتحرير وانا ملتزم. هل افضل الشرب؟ قاعدا؟ والشرب؟ قائمة جائزة ومثل امر بالقيام للجنازة ثم قعد بعد ذلك فيكون قعوده صرف الامر عن الوجوب الى السحر. مخير اذا راجع يجلس او - 00:42:29

ويقعد لك الوقوف افضل هذى قاعدة معروفة تأتيها القاعدة في الاصول المناسبة عندنا جلسة في يوم الخميس في الاصول في اصول الفقه نعم كيف اذا تيسر السلاح تلاوة الشكر فيه خلاف - 00:42:48

الجمهور يرون ان يهود لابد من الطهارة في سبيل الدعوه بالخصوص وانها الصلاة ولابد من استقرار القبلة الثاني انه لا يحتاج تسلاب ولا طهارة طلع ولا تكفير للحق التكفير في الرأس في الخفيف لكن يرفعه بدون تكفير. لانه خضوع لله - 00:43:13

صار هذا البخاري وابن عمر والبخاري والجماعة مسجد الشكر كذلك لان سرقته يحصل له ما يوجب السر او ما يقتضي السجود وهو على غير الصحابة لا يصلني على شفناه لا الضابط انه - 00:43:35

اما ان اذا انتقض وضوءه يعيد الصلاة. اذا انتقض وضوءه يعيد الصلاة او تكلم بكلام ينافي الصلاة سبق او شتاء اما اذا كان في المسجد او قريب منه فانه يكمل صلاة. نعم - 00:43:56

باب ما جاء في القبلة ومن لا يرني عارف على من ساء فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس الوجيه ثم اتم ما بقى. يعني هل الباب وجاء في القبلة؟ يعني وانه يعفى عن الاستقبال اذا كان ناسيا او جاهلا او مخطئا - 00:44:09

ولهذا قال ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة. اذا القبلة يجب المصلي ان يستقبل القبلة لكن يعفى عن الاستقبال اذا كان ساهية او جاهلا او مخطئا في اجتهاده - 00:44:30

استعد واطأ وصلى الى غازتها هذا معلوم اذا كان جاهلا كذلك ما يعلم وليس عنده امر صل على حسب حاله كذلك اذا كان ساهيا مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:46

سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر واقبل على نفسي بوجهه واستدبر القبلة وذهب الى خشبة وهو ساجد يظن انه وهو باقي على ركعتين فتحدث معه ذو اليدين تحدث مع سارة القوم وسأل ابو بكر وعمر وقال هل حق ما يكون؟ قالوا نعم ثم - 00:45:02

وكم صلاته هذا العرض كله استكثروا الكعبة الكعبة وكونوا ذهب الى مؤخر المسجد وكونه تكلم كل هذا وهو في الصلاة ولا زال في الصلاة لكنه ساحر كان معذور استدير الكعبة - 00:45:26

المؤلف في هذا رحمة الله على ان الساري اذا استكثر الكعبة ناسية ساهية فانه بعده ومثله اذا اذا لم يصل الى القبلة جاهلة. ومثله اذا كان مخطئا في اجتهاده يبرره واططاً - 00:45:40

غلط نعم لان هذا اذا لم يكونوا ثقة نعم. قال حدثنا شبيه عن اميد عن انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه رابطه ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزل - 00:45:56

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يتحججن فانه يكلمهن البر والفاجر. فنزلت اية الحجاب واستمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت له عسى ربها ان يطلقن ان يبدلها ازواجا خيرا - 00:46:32

منكم فنزلت هذه الاية حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ايوب قال حدثني خميس قال سمعت انسا بهذا وهذا الحديث الشاهد منه قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى متخذ مقام ابراهيم المصلى هذا الشأن - 00:46:55

والمقام اما الكعبة او الحرم كله او الحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا هو المقام اما الحجر قال بعضهم انه هو الحجر الذي قام عليه. وقال بعضهم الحرم كله - 00:47:18

وقيل وكعبه اذا كانت الكعبة يجب استقبال المركب مقام المصلى يعني يتخذ من الكعبة قبلة لكم وهذا او هذا الحديث فيه ان عمر رضي الله عنه له موافقات. وافق ربه في اشياء كثيرة حتى عد العلماء من هذه الثلاث - 00:47:32

لو قال لو استخدتم من مقابر وهو في المصلى. ومنها انك قبل ان نزول الحجاب قال يا رسول الله نساءك يدخل عليها البر والخارج فنزلت والثالثة لما اجتمع النساء عليه في الغيرة قال عسى ربها ان طلقت هذه الاية - 00:47:53

واما الاخر قال حدثي خبير قال صلى الله عليه وسلم اعرض الذات مبين الناس تصريح عبيد بسبعة مئات الاول قال عن حميد العناس وهناك صرح صرح بالتحديد حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال بين الناس بقباب - 00:48:13

صلاة الصبح جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة استقبلوها وكانت وجوههم الى الشام بل استداروا الى الكعبة فاستقبلوها. قال اهل الارجح بفتح بالفتح - 00:48:45

تستقبلون خبر اي مخاطبون فاستقبلوها وكافرين. هذا الارجح في وجه تستقبلها يعني امر لكنه خبر. وقد امر ان يستقبل الكفر فاستقبلوه يعني استجابوا واستقبلوا الامر واستقبلوها فاستقبلوها وكانت تجوب الى الشام وتتجاروا الى الكعبة - 00:49:03

قال الشاهد الشاهد يقول فاستقبلوها وكرهتم في الشاة وفي دليل انه يعفى عن استقبال الكعبة اذا كان جاهلا فهم يجهلون صلى اول صلاة الى بيت المقدس وسامحونا لكن ما يعلمون - 00:49:24

سهلوا هذا الحكم فعفي عنه فصارت اول صلاته صحيحة ولو كانت واخرها الى الكعبة فكيف صحته؟ الصلاة وهم يستيقظون ببيت المقدس عذروا بالجهل لم يعلموا لم يعلموا الحكم الشرعي الجاهل معروف فاذا صلى جاهلة صحت صلاته - 00:49:39

وكذلك اذا صلى ساهيا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في الركعتين وكذلك اذا اخطأ اجتهاده الصلاة صحيحة كل هذه الاحاديث كلها في القبلة. نعم حتى تناول مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكيم عن ابراهيم عن علقة الله رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:00

الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة. قال وما ذاك؟ قالوا صليت خمسا. فتنا رجليه وسجد السجدين ومراد ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه معروف بتلاميذه وفي ان النبي صلى الله عليه صلى في هذه الواقعة الظهر خمسة يعني زاد - 00:50:23

وهذا في ساعة الحديث هذا في صلاة العصر الله جاء في اخر في حديث اخر انه صلى العصر. هنا انه صلى الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة انه توشش القوم. فقال ما لكم؟ فقالوا ازيد في الصلاة - 00:50:42

قالوا وماذا؟ قالوا صليت خمسا فسل رجليه واستقبل القبلة وسجد سنتين هذا هو الشأن. هنا حدث استقبل القبلة. يعني فتنا رجليه

واستقبل القبلة وسجد السجدين يعني وصلى ركعتين. ها؟ اخبروه بان صلاة الناس. نعم. هل يجلس - 00:50:57

او انه يكبر تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام في اول الصلاة هو في صلب الصراط الان يستقبل القبلة ينحرف ويستغفر كله ويقوم بدون تتبّيت الفقهاء يجلس ثم يقول لكن هنا فيه انه صلی الظهر خمسة وفي فتنی رجليه - 00:51:18

وسجد السجدين رجب على قوله وسجد سجدين ولو سجد سجدين من المعلوم انه المراد هنا سجدي السهو. هنا فصلی الظهر خمسا. وفي انها في صلاة العصر. ونتوسل القوم فقالوا صليت - 00:51:41

قتل رجليه يعني واستقبل القبلة وسجد السجدين سجدي السهو استقبل القبلة وصلی كيف يدل على ان الانسان اذا زاد في صلاته او رکع زاد بسبب قياما او قعودا او رکعة او رکعتين - 00:52:00

كسر سجدين لكن يستقبل القبلة هذا هو الشأن وامثل رجليه وسلسله يعني واستقبل فيه فلا رجليه واستقبل القبلة وسجدت رجليه سجدي السها. نعم. مثل هذه الحالة يا شيخ دخل لا في العالم ما السوق ما نعم - 00:52:18

قبل قبل السلام هذا يعني رکعة يكون السلام السجود قبل السلام يسجدون السجود بعد السلام كما سبقنا اذا كان يعلم ويعلم الحكم؟ نعم واجب عليه تنبئه ينبهوا سبحانه الله خير رجعوا الى جلسوا - 00:52:39

التابع والامام ان كان عنده كان ساهي او ناسي وسبح به اثنان ي Cobb عليه الا اذا انها ليست سائلة رابعة فله اجتهاد ولا يزال الرجوع الى قوله. يكون الامام له اجتهاد كل له اجتهاد - 00:53:05

يستمر ويأتي برکعة هو المأمور اذا كان متيقن ما يخلعه فيجلس حتى يسلم ثم يسلم من هو الا اذا ما يدرى وادا كان يعلم الحكم يعد من الزائدة اذا دى جهله - 00:53:25

العفو حتى يسلم ثم يسلم. نعم. لا محکم الباقی بالید من المسجد حدثنا خثیبة قال حدثنا اسماعیل ابن جعفر عن حمید عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قالوا قامة في القبلة - 00:53:50

ذلك عليه حتى رؤیة في وجهه. فقام فحکه بیده فقال ان احدکم اذا قام في صلاته فانه يناجی ربہ ان ربہ بینه وبين القبلة فلا يرزقنى احدکم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف - 00:54:09

رداءه غاف ردائه ثم اخذ طرف ردائی فبصدق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هکذا نعم وهذا فيه دلیل على انه لا يجوز للانسان ان یقعد یبسط ولا ان یبصر في المسجد - 00:54:29

یحرم عليه هذا وادا بدر الی ابو زار فانه یبصدق عن يساره او تحت قدمه اذا في غير المسجد اذا كان یصلی في الصحراء اما اذا كان في المسجد في توبه او في منديل - 00:54:46

ولهذا قال ثم اخذ فرس رداءه فبصدق فيه ثم رد بعضه الى بعض وقال يعني هکذا یأتي بالثوب هکذا یبصدق فيه ثم یقول هکذا هذا او الان یفصح في منديل هذا اذا كان في المسجد - 00:55:01

وفي فيعني شيء بالفعل هذا بين الفعل بين بفعل اخذ وبصدق به ورد بعضه الى بعض اذا كانوا في المسجد یحرم عليها نفسه في المسجد الحرام وانما یبصدق في بیده - 00:55:19

في ثوبه المنديل اما اذا كانت الصحراء فهو هو یبصدق عليه الثالث من جهته او تحت قدمه ویحرم على نفسه عن یمینه او امامه كما في هذا الحديث ولهذا قال ان احدکم اذا قام في الصلاة فانه یناجی ربہ او ان ربہ بینه وبين القبلة فلا يرزقنى احدکم قبل قبتوه. والله تعالى امامه هو فوق العرش - 00:55:34

ومن كان فوقك فهو معك هو سبحانه فوق العرش وهو امام المصلی. وفيه تحريم ان یبسط مصلی في الحديث الدليل على تحريم ان یبصدق المصلی قبل قبلته في المسجد او في غيره - 00:55:58

تصلي حتى ولو في الصحراء ما یلصق في دقائق الناس. ولهذا لانه ینادي ربہ والله تعالى امامه صلاة وكذلك لا یبسط عن یمینه. یحرم ايضا یبصدق عن یمینه كما یبصّر في الاحادیث العجیبة وانما یبسط عن السادة تحت قدمه اذا كان في الصحراء - 00:56:10

اما اذا كان فيه المسجد فلا یفسد ولا على لسانه یقصد في توبه وهذا النهي لا يرزقنى نهي والنهي اصله تحريم الا بصدق ولا صادق

وفيها النبي صلى الله عليه وسلم رأى فؤاد خامة حكها - 00:56:28

لما رأى الخامسة في في القبلة شق عليه ذلك تأثر عليه الصلاة والسلام حتى رؤية في وجهه اذا كره الشيخ يعرف في وجهه عليه الصلاة تأثرتم وقام حكه بيده المسجد من الجدار او من الارض - 00:56:45

او تنقل او تدفن اذا كان فيه تراب وهذا حكم مجموعة من الحكم مجموعة النصوص انه خاض اذا كانت في مسجد فيه سراط في الاول كان كان في المساجد فيها تراب فيها حصوة هذا تلك - 00:57:05

تفهم او سوقا اما اذا كان مثل المساجد مفروشة اليوم ما ما تبقى تغسل الراوي واحسبه جعل مكانها طيبا فاذا كان الجدار تراب يحك لكن الان الجذور ليست من الطين - 00:57:21

قتل تغسل وتنظف المحل انه يحرض على الانسان ان يبسط النفس مطلقا لا في الصلاة ولا خارج الصلاة حرام لان ده هي التحرير مطلقا نعم لا يجوز صلاة المسجد خطيئة ها - 00:57:42

خارج الصلاة فيه خلاف سيأتي في الحديث في خلاف اذا كان خارج الصلاة الجمهور على انه يجوز لانه هذا مقيد في الصلاة والقول الثاني انه يحرم حتى خارج الصلاة قال امامه ولا عن يمينه وانما يكون عن يساره - 00:58:06

ترى هذا نووي وجمعة مؤلف رحمه اطال في هذا واكرر التراجع في هذا ها النووي ارى المنع عبدالله بن يوسف قال اخبرهم هنا فيه تعليق سماحة الشيخ رحمه الله لو قرأت طيب حافظ ابن حجر رحمه الله - 00:58:23

على طريقة الاشاعرة انكر العلماء على العرش قال وفيه الرد قول ان الله ان احدهم اذا قام في الصلاة لانه جاء فانه ينادي ربه وان ربه بينه وبين القبلة يقول الحافظ وفيه الرد على من زعم ان الله على العرش الى اخره - 00:58:50

شيخنا اسفل رحمة الله عليه قال سماحة الشيخ رحمه الله تعالى ليس بالحديث المذكور رد على من اثبت سواء الرب سبحانه وعلى العرش بذاته لان النصوص للايات والاحاديث لاثبات استواء الرب سبحانه على العرش بذاته محكمة قطعية. واضحة لا تحتمل ازني تأويل. وقد اجمع اهل السنة - 00:59:09

على الاخذ بها والايمان بما دلت على عليه. على الوجه الذي يليق بالله سبحانه بغير ان يشابه خلقه في شيء من صفاته اما قوله في هذا الحديث فان الله قبل وجهه اذا صلى. وفي لفظ فان ربه بينه وبين قبلة. فهذا لفظ محتمل يجب - 00:59:33

فيفسر بما يوافق النصوص المحكمة. كما قد اشار الامام ابن عبد البر الى ذلك ولا يجوز حمل هذا اللفظ واشباهه على ما نصوص الاستواء الذي اثبتته النصوص القطعية المحكمة الصريحة والله اعلم. نعم وهذا كلام بسيط كلام جيد رحمة الله عليه - 00:59:53

ان النصوص التي فيها اثباتات الاستواء على العرش محكمة قطعية ثم استوى على العرش في سبعة مواضع من كتابه صريحة لا تحزن ونصوص العلو وان الله فوق العرش وان الله فوق السماوات اكثر من ثلاثة الاف افرادها اكثر من ثلاثة الاف دين - 01:00:14

هذه الصفة محكمة قطعية صريحة اذا جاء مثل هذا الحديث وفيه ان الله تعالى ان ربه بينه وبين القبلة هذا حديث محترم يفسر بما يوافق النصوص لا بما يخالفه النصوص يضم بعضها الى بعض والنصوص لا تتناقض. تصدق بعضها بعض. والقاعدة عند اهل العلم انه يؤخذ بالنصوص المحكمة القطعية - 01:00:33

كل الصوت المحتملة هذى تفسر بما يوافق النصوص. فمثلا نقول ان ربه بينه وبين القبلة وهو فوق العرش. فمن كان فوق فهو امامك اما اقول اشاعرة ومعتزلة وجهفية يتعلقون بالنصوص المحتملة او بالنص المحتمل ويتركون - 01:01:01

النصوص الكثيرة القطعية الواضحة التي ستكون ثم استوى العرش في سبعة مواضع ويتعلق بها المختبر ان ربه بينهم القبلة. هذى عالمة اهل الزنا عالمة التعلق بنصوص المجملة المحتملة وترك النصوص الواضحة - 01:01:21

الصريحة ولكن اهل العلم والبصيرة واهل السنة والجماعة ائمما يأخذ بالنصوص المحكمة ويردون الى النصوص المحدثة يفسرونها بما يوافقون فمثلا في هذا النص يقول ان ربه بين القبلة فهو بين المصلي وبين القبلة وهو فوق رأسه. ومن كان فوقه فهو امامك - 01:01:37

من كان فوقك فهو معك ما في اشكال المقصود بان هذا الحزب على ان الله ليس ومعتزلة كلهم نعم وله المثل الاعلى مثل القبر القبر
اما مهذى معروفة من كان فوقه فهو معروف ايش ؟ تحرير ايش - 01:01:59

حرام لا حرام تحريم ما يجوز للانسان ان يبسط الاخر البخاري والبخار خطيبة وكفارته ودفنه يعني اذا كانت تحتمل الدفن اذا كان
في تراب الصحراء لا يرزقن لا يبصقن لا لله والنهي للتحريم هذا هو الاصل الا بصالح ولا صالح - 01:02:28

حرام نعم يا اخي فيه احترام لنفسي ويقدر على المصليين ومسجد بيت الله محل الذكر الصلاة والعبادة والتعلم والتعليم والذكر كيف
يحب المؤمن كيف صار فيه ؟ نعم ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم شق عليه الباب لما رأى شق عليه ذلك حتى رؤيا في وجهه. فحكمه
ببيده عليه الصلاة والسلام - 01:02:51

قال الله في اللفظ الاحزاب الصحيح انه قال واحسبيه جعل مكانه طيبا حتى به تأثر عليه السلام تأثر وشق عليه ذاك ورؤيه في وجهه
وحكه ببيده فجعل مكانه طيبا. كيف هذا التنزيل ؟ نعم. احسن الله اليك - 01:03:17

ان رجلا عم قوما القبلة فلما خرجنوا ايه يقول ان رجل ام قوما وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في الاخرة تعذيرنا لا يمكن في كل
في مكان اخر في غير بسيط - 01:03:33

لكن عز رمضان قال لا يصلى لكم هذا اللي بصم هذا صحي. يعني تعزيز اجزم قال هذا الامام الذي صلى وبسر في القبلة لا يصلى مرة
اخري لا يؤمكم نعم. حدثنا عبد الله بن عوف. نعم - 01:03:53

في الصلاة عند الجمهور والقول الثاني الصلاة مالك هو النووي وجماعة يرون انه طعام وجد ابو هريرة خاصة في الصلاة في احاديث
مطلقة لكن الجمهور حاول المطلق على المقيد فانه لا جواب - 01:04:06

الجمهور على انه قسم الصلاة اما خارج الصلاة يجوز. وآخر من اهل العلم يقول ممنوع حتى في هذه الصلاة سيفسق خلق الصلاة
يبصق على يساره ولا يفسق عذابه ولا في الصحراء او في اي مكان يبسط على حسابه ولا يبصق جاء في الحديث امامه
بركة - 01:04:24

فان الله امامه وعن يمينه ملكا ما بقي لليسار. نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار خلته فحجه ثم اقبل على الناس - 01:04:44

قال اذا كان احدكم يصلى فلا قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى ؟ نعم. فلا يقصر نهي ونهي التحرير وفي تحرير بساط المصلي
قبل وجهه نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة من ام المؤمنين رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله - 01:05:04

وسلم ما في جدار القبلة مخاطبا او بساطا او نقاومة فحتى. عليه الصلاة والسلام. نعم. باب حاكم قاطب من المسجد وقال ابن عباس
رضي الله عنهم ان وطئت على ان وطئت ان وطئت على قلب - 01:05:29

ان وطئت على قدر فاغسله. وان كان يابسا فلا. بالحصى من نفسه. والترجمة الاولى حك البزاق البزار كافر ما معه شيء والبخار لزج
له زرب اذا كان له جرم البصاب كان يكون في معه بلغم او - 01:05:48

البساط حك بالحصى اما البزاق كسل ولذلك حك نفسه ببيده واما الخط حتى بالحصى لماذا لان البزاق قتل جزء
كفل على جدار فحتى ببيده ليس له جدر. اما البصاق له جرك لزج. يحتاج الى حصى يتحكم بالحصى - 01:06:07

من البحر وقال ابن عباس رضي الله ان وطئت على قدر رطب فاغسله. وان كان يابسا وهذا عام في النجاسات. اذا كانت النجاسة
رطبة ووطئ عليها الانسان فانه يغسل رجله ووضوءه صحيح - 01:06:33

وان كانت يابسة كالبول اليابس او غيره فلا يحتاج الى غصب لوطعت نجاسة يابسة ما فيها شيء ما يحتاج تغسل يديك ولا شيء وان
كان بساطا رطبا وطئ فيغسله لانه قد وليس بليسه - 01:06:48

كثير في بعض النساء وبعض الناس خصوصا النساء يتشددون فاذا وطأ نجاسة اليابسة راح يغسل يده وكذلك بعض النساء اذا اصاب
شوف بعض الثوب ذهبت تغسل الثوب كله وهذا خطأ يغسل ما كان في المسجد - 01:07:04

واللي جلسة اذا كانت يابسة برجلك وطأتها شيء يابس طول على سجادة عالارض يابسة ما يحتاج اصلا. اذا كانت رطبة تغسل تغسل
المكان الذي يصله ولا تعيد الوضوء بعض الناس يروح يذهب يتوضأ - [01:07:21](#)

بيديك وبرجلك وان كانت يابسة فلا تدري لهذا قال ابن العاص ان وطنت على قدر رطب فاغسله. وان كان يابسا فلا. اذا كان يابس
كذلك البخار. البخار ما هو بنجس. لكن اذا كان رطب - [01:07:37](#)

من باب النوافل سيكون عام في النجاسات اذا كانت رطبة ووطئ عليه فانه يغسل رجله وضوء صحيح وان كانت يابسة كالبول
اليابس او غيره فلا تجد الغسل وان كان مصابا رطبا يغسل بهذا القلم وليس بنجس - [01:07:54](#)

ينبغي تنبية النساء في هذا لتشددهن في الغالب وكذلك بعض الرجال اذا وطئ نجاسة يابسة اعاد الوضوء وبعضهم يظن ان الوضوء
كله تغسل يدك تغسل المكان الذي اصابه واليابس ما يحتاج حتى يغسل اليابسة - [01:08:12](#)

برجلك صحيح نعم نعم. نعم عن موضع موضع الذي اصاب الجسد او الثوب من النجاسة الرطبة يوصل واليابسة ما يحتاج اصلا اذا
كانت جالسة على الارض رطبة ثم وطنت برجلك تغسل رجلك - [01:08:34](#)

او بيديك. كذا اما اذا كانت القدم يابسة والنجاص يابسة ما يحتاج التي ذكرت اليه رفضة او تجد رفضة او ان اليسار رفضة تغسل اما
اذا كانت اليه يابسة والارض - [01:09:03](#)

بعض المعارضة اذا مس شيئا يابس بعضهم يعيده الوضوء كله كامل هذا خطأ نعم اه لكن ينبغي الا لكن الخالق السلام في داخل
المسجد نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - [01:09:24](#)

قال الامام البخاري رحمة الله تعالى باب حك مخاطب الحصى من المسجد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على غضب
فاغسله وان كان يابسا فلا. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم ابن سعد قال اخبرنا ابن شهاب - [01:09:55](#)

عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه ابا سعيد رضي الله عنه حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اقامة في
في جدار المسجد فتناول حصاة فحكتها. فقال اذا تتخم احدكم فلا يتتخمن قبل وجهه ولا - [01:10:15](#)

عن يميده وليبسط عن يساره او تحت قدمه اليسرى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف
الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فقد سبق الكلام على - [01:10:35](#)

مغايرة المؤلف رحمة الله بين اهل الترجمة والترجمة السابقة فان هذه الترجمة بعض محكم خاطئ في الحصان من المسجد
والترجمة التي قبلها فابو حفص البزاق في اليه من المسجد البزاق حك حكه باليد. عليه الصلاة والسلام - [01:10:51](#)

والمخاطب بالحصى والفرق بينهما ان المخاطبة له لزوجة وله جرم يحتاج الى الحصى اما البزاق فهو عبارة عن الذيب ليس فيه ليس له
لزوجة وليس له جرم ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم البزاق بيده - [01:11:10](#)

اما النخامة فان لها شرك فلذلك تناول الحصى حصاة في حكها فالمخاطب والنخامة لها جرم تجد واسطة باليد بواسطة يحكتها ويحثتها
بواسطة الحصى اما البزار فانه عبارة عن ريق حكه بيده عليه الصلاة والسلام. قال ابن عباس رضي الله عنه ان وضعت على قدر -
01:11:31

قال قال وان كان يابسا فلا سبق الكلام على هذا وان هذا عام في جميع النجاسات اذا كانت رفضة فوضع على الانسان كيف يغسل ما
اصابه ما اصابته النجاسة بيده ورجله ولا ولا يتوضأ ولا يعيده الوضوء كون اعضاء الوضوء كبس النجاسة بعد الوضوء لا يوجد اعادة -
01:11:56

فليغسل المكان الذي ما مسك النجاسة بيده او رجله يقصد الموضع الذي اصابته النجاسة ولا يحتاج ان يعيده الوضوء. الوضوء صحيح
اما اذا كانت يابسة البول الناجس اليابس في الارض هذا لا يحتاج الى غسل لا يحتاج الى غسل اليه ولا غسل الرجل ولا ولا يحتاج الى
وضوء وما يفعله بعض - [01:12:20](#)

اما ينبغي التربية العامة وخصوصا النساء اذا وطئ بعض العامة وبعض النساء على نجاسة يابسة كهذا يغسل بيده او يغسل رجله وهذا
جلسة اذا كان فيها ما تنتقد اما اذا كانت رطبة يوصل الموضع الذي اصابه. اليه او الرجل ولا يعيده وضوءه. بعض العامل وبعض النساء

توضأ من جهده يعيد الوضوء - 01:12:43

ليس من نواقض الوضوء. النجاسة ليس من نواقض الوضوء معروفة خارج من السبيلين والنوم المستغرق واكل لحم الجزر ومسجد ذكر الستارات في اليد حائل هذى لا وقفه الوضوء اما مس النجاسة ليس من الوضوء. لكن - 01:13:04

يجب غسل النجاسة اذا كانت رطبة اصابة الثوب او اليد اما اذا كانت يابسة فلا تغسل ولا يحتاج غسل. ليس لها ما تنتقد وكذلك الوضوء لا يعاد نعم فلابد ان نستمع لمثل هذا وفي هذا الحديث - 01:13:25

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تنتقم احدكم فلا يتخرن قبل وجهه ولا عن يمينه ولبيص على السرير تحت قدمه. في تحريم تلخص المصلي قبل وجهه. وكذلك اذا كان عن يمينه لان النهي للتحريم لا ينتخمن لا - 01:13:42

والنهي فيحرض على لسانه ان يتأخر كبر وجهه. وكذلك يدخل في الصلاة وكذلك اذا كان وكذلك لا يتأخر عن يمينه اذا كانت الصلاة وكما سمعت في الاحاديث فان الله قبل وجهه عن يمينه لان عن يمينه ملكا - 01:13:58

كما سيأتي ايضا في بعض الاحاديث ولكن يبسط عن يساره تحت قدمه وهذا اذا كان في غير المسجد كان في الصحراء في مكان غير مفروش يتحمل اما اذا كان في مكان مفروش او كان في المسجد - 01:14:13

فانه لا يفسق لا عن يمينه ولا عن يساره وانما يبسط بمنديل او بثوبه تبع قيد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او يقول هكذا في ثوبه ورد بعضه على بعض - 01:14:30

نعم اليك من استدل به على طهارة البساط نعم وكذلك يعني ؟ نعم هو البصاق طاهر البصاق والمخاطب يعني لاعب المسلم يخاطب وعرقه ابن ادم طاهر حيا ومتى لاعبه ومخاطبه ولكن المخابه - 01:14:42

وتفسل من باب النوافل باب النظافة اذا غسل المخاوف من ثوبه فهو من باب النظر وكذلك مليء الادب الطاهر لانه اصل الانسان. اما الذي فانه نجس اذا جلست مخففا كما سبق - 01:15:05

وكذلك البول الادمي يقول قول ما لا يأكل لحمه نجس اما ابوها اللحم فقطعها بابنا يبصق عن يمينه في الصلاة تنتاب حديثنا يحيى ابن بكر قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهم اخبرا ان رسول الله صلى الله عليه - 01:15:21

وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحتى ثم قال اذا قام احدكم فلا يتتنقم قبل وجهه ولا عن يمينه ولبيصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. حدثنا حصن عمر - 01:15:48

قال حدثنا شعوبته قال اخبرني قتادة قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله - 01:16:08

نعم وهذا كما سبق في تحريم البخار المصلي اذا كانت اذا كان يصلى تحريم بصاره امامه او عن يمينه ولكن يبسط عن يساره وتحت قدمه او تحت رجله اذا كانت اذا كان في غير المسجد - 01:16:25

كان في مكان غير مفروش اما في المسجد من المعلوم انه لا يقصد عن يساره ولا عن يمينه. وانما يبصق في ثوبه وفي منديل والمؤلف رحمة الله قيد الترجمة هنا قال باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة. فاللتقييد النهي عن البصر عن يمينه - 01:16:40

الصلاه في الترجمة هذا قول الجمهور قول جمهور العلماء انه خاص بالصلاه اما خارج الصلاه فانه يجوز له. والمؤلف اخذ هذا من الاحاديث الأخرى كما في الترجمة التي - 01:17:00

بعدها وحديث للبار ليس فيهما تقييد التقييد في الصلاه لا يتتنقم اذا قام احدكم فلا يتتنقم قبل وجهه ولا عن يمينه ولم يقيد في الصلاه. والحديث الثاني كذلك لا يكفرن احدكم بين يديه ولا عن يمينه وليس فيه تقييد الصلاه - 01:17:14

لكن المؤلف حمل المطلق من الحديث على المقيد. تقييد الترجمة بذلك عملا بالقاعدة الاصولية. التي اخذ بها الجمهور وهي المطلق على المقيد. بعض الاحاديث مطلقة مثل هذه الاحاديث وفي حديث اخر سيأتي يذكره المؤلف - 01:17:30

ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما ينادي ربه قيدها في الصلاة فالاحاديث المطلقة تحمل على الاحاديث المقيدة في الصلاة تقيد بالاحاديث التي فيها في الصلاة وهذه المسألة خلافية بين اهل العلم مالك وجمهور اجازوا البساط عن يمينه اذا كان خارج الصلاة او امامه اذا كان خارج الصلاة مالك والجمهور - [01:17:50](#)

قالوا هذا خاص بالصلاه لا يفصل امامه ولا عن يمينه اما اذا كثرت الصلاه فلا بأس ومنع النووي وجماعه من البساط امامها وعن يمينه حتى خارج الصلاه والاحوط عدم البساط امامه عن يمينه خارج الصدر لان احاديث مطلقة في ذلك وخروجها من خلاف العلماء [01:18:12](#) -

اما في الصلاه فلا شك في المهد والتحريم. ولعله اجماع من اهل العلم في الصلاه حرام بالاجماع بالاتفاق يعني الان لا شك في هذا الاحاديث واظحة في هذا في النهي والنهي للتحريم - [01:18:30](#)

فالبصار امام المصلي او يميهله هذا حرام في الصلاه. لا اشكال فيه اما خارج الصلاه فهذا محل خلاف فالجمهور على الجواز وفضل العبرة الملح ايضا حتى خارج الصلاه وجاء في الحديث الاعظم كما سيأتي - [01:18:41](#)
قال لي ابو سيدة عن يمينه ملكا نعم باب باب ليرزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. نعم يعني في غير بخته. يعني في غير المسجد في مكان يتحمل كان يصلي في الصحراء في تراب - [01:18:58](#)

اما اذا كان في المسجد او في مكان مفروش فلا يلوثه يبسط في ثوبه والممؤلف رحمة الله كرر هذه الترجمة ترجم متعدد كلها في البساط وعدم دقة فقه عليه السلام عليه رحمة الله عليه - [01:19:16](#)

لاجل ان تستنبط الاحكام والفوائد هو نوع وان كان الحديث واحد وقد يكون الحديث فيه زيادة او فيه نقص حتى يستخرج ويستنبط الاحكام والفوائد. نعم دفن ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه - [01:19:30](#)

وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما ينادي ربه فلا يرزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن ان تحت قدمه. نعم وهذا فيه القيد الصاد. ان المؤمن اذا كانت الصلاة. هذا القيد - [01:19:55](#)